

شرح مختصر الخرقى | كتاب النفقه على الأقارب (181-3) | |

معالى الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تم من قبل هذا لحظة يقول بسم الله الرحمن الرحيم في اخر الدرس الماضي يرى ذكر حديث رؤيا النساء اللاتي يمنعن اولادهن البانهن تنهش سديهن الحيات - [00:00:06](#)

والحديث قد صححه جمع من المحدثين ولم اجد احدا ضعفه او ذكر له علة متن الحديث يقول عن ابي امامه الباهلي رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - [00:00:48](#)

انا نائم اذ اتاني رجلان فاخذا بضعي فاتيا بي جبلا وعرا فقال اصعد فقلت اني لا اطيقه فقال انا سنسهل لك فصعدت حتى اذا كنت في بسواء الجبل اذا باصوات شديدة - [00:01:06](#)

قلت ما هذه الاصوات قال هذا عواء اهل النار ثم انطلق فإذا انا بقوم معلقين بعرaciibهم مشقة اشتاقهم اسيل اشتاقهم دما قال قلت من هؤلاء؟ قال هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلة صومهم - [00:01:32](#)

قال خابت اليهود والنصارى فقال سليمان ما ادرى اسمعه ابو اسامه من ابو امامه ابو امامه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شيء منرأيه ثم انطلق فإذا قوم فإذا قوم - [00:02:00](#)

اشد شيء انتفاخا وان تنهى ريجا وان تنهى ريجا واسوء مندرا فقلت من هؤلاء؟ فقال هؤلاء قتل الكفار ثم انطلق بي فإذا

بقوم اشد شيء انتفاخا وامتنع وان تنهى ريجا كان ريجهم المراحيض - [00:02:21](#)

الله معك قلت من هؤلاء؟ قال هؤلاء الزانون والزواني ثم انطلق بي فإذا انا بنساء تنهش زويهن الحيات فقلتم ما بال هؤلاء يمنعن اولادهن البانهن ثم انطلق بي فإذا انا بالغلمان يلعبون بين نهرین فقلت من هؤلاء؟ قال هؤلاء ذراري المؤمنين - [00:02:51](#)

ثم شرف شرفا فإذا انا بنفر بنفر ثلاثة يشربون من خمر لهم قلت من هؤلاء هؤلاء جعفر وزيد وابن رواحة ثم ثم شرفي شرفا اخر يعني مسافة من - [00:03:19](#)

تقطع يقال شرف او شرفين يعني مسافة ميل او ميلان وما اشبه ذلك مع الارتفاع لكنه مسافة فإذا انا بنفر ثلاثة قلت من هؤلاء؟ قال ابراهيم وموسى وعيسي وهم ينظرون - [00:03:51](#)

نقول تخريجه اخرجه النسائي في الكبrij في كتاب الصيام مختصرًا قال اخبرني محمد بن خالد قال حدثنا الوليد قال حدثنا ابن جابر قال حدثني سليمان بن عامر قال حدثني ابو امامه واقتصر على ذكر جملة الذين يفطرون - [00:04:12](#)

قبل تحلة صومهم ورجاله ثقات مسلسل بالتحديث واخرجه ابن خزيمة في صحيحه باللفظ المتقدم بطوله وعنده ابن حبان والحاكم في مستدركه وانه البيهقي بسنن الكبrij من طريق بشر ابن بكر - [00:04:31](#)

الطبراني في الكبير من طريق الوليد بن مسلم ومن طريق صدقة ابن خالد وعبد الله وعبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر والبيهقي ايضا في اثبات عذاب القبر من طريق الوليد بن ما - [00:04:53](#)

ابن ابن مزيد او مزية الامررين ويضبط بالظبطين والحافظ ابو زرعة في كتابه دلائل النبوة من مما نقله ابن كثير في البداية والنهاية من طريق عمر بن عبدالواحد ستة من عبد الرحمن - [00:05:10](#)

ابن يزيد ابن جابر به وتاب عبد الرحمن ابن يزيد ابن جابر معاوية ابن صالح اخرجه الطبراني في الكبير وابو القاسم والاصفهاني في

الترغيب والترهيب من طريق عبد الله ابن صالح عنه في سياق اطول - 00:05:29

وعبدالله بن صالح صدوق كثير من الغلط كما كما في التقريب يقول مداروا اكثر طرق هذا الحديث على عبد الرحمن ابن يزيد فين جابر عن سليم بن عامر عن أبي امامه وهو اسناد شامي ورواه جمع عن عبد الرحمن ابن يزيد كما سبق - 00:05:47

ابو امة الباهلي معروف الصديق ابن عجان صحابي سليم ابن عامر ابو يحيى الحمصي وثقة النسائي ويعقوب بن سفيان والعجلاني وابن حبان وقال ابو حاتم لا بأس به وقال ابن سعد مات سنة ثلاثة وستة - 00:06:11

ثلاثين ومائة وكان ثقة وكان قدinya معروفا وقيل انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ومن رجال مسلم قال في التقريب ثقة عبد الرحمن ابن يزيد ابن جابر ابو عتبة الدمشقي وثقة احمد بن معاين وابو حاتم وابو داود النسائي - 00:06:26

وابن سعد ويعقوب ابن سفيان والعجلاني وغير واحد مات سنة بضع وخمسين ومائة وهم من رجال الشيوخين على الذهاب بالسير الامام الحافظ وفقه الشام مع الاوزاعي من قال في التقريب ثقة - 00:06:45

ذكر من صححه ذكر ابن خزيمة اورده في صحيحه ابن حبان اورده في صحيحه الحاكم اخرجه من المستدرك قال هذا حديث صحيح شرط مسلم ولم يخرجاه وقد احتاج البخاري بجميع رواته - 00:07:02

غير سليم بن عامر وقد احتاج به مسلم واقره الذهبي في ترخيصه المنذر قال بالترغيب لا علة له حجر بفتح الباري قال اخرجه الطبراني بسنده جيد وصححه الالباني والاعظمي والارناغوط - 00:07:18

الى اخر لفظه التي تمنع من اراظع ولدها هل يلزمها الاب بان ترضعه بناء على ان هذا الحديث وانها ارتكبت حرم المسألة عند الضرورة اذا خشي عليهم من ال�لاك تلزم والا فلانا اذا وجد غيرها - 00:07:36

اما يقوم القامة كما مشى عليه المؤلف وكثير من الفقهاء اه يعني ان اختلقت ان اقتربت فاستر هو محمول على الضرورة بلا شك اذا لم خيف عليها لا تلزمها نعم - 00:08:11

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. قال لرحمه الله تعالى باب نفقة المماليك وعلى ملاك المملوكين ان ينفقوا عليهم ويكسوهم بالمعرفة. وان يزوج المملوك اذا احتاج الى - 00:08:47

فاما امتنع اجبر على بيعه اذا طلب المملوك ذلك فاما رهن المملوك فاما انفق عليه سيده وليس له اي نعم وليس له ان يستر على امة لغير ولدها الا ان يكون فيها فضل عن ربة - 00:09:12

ليس عليه ليس عندنا ليس عليه في اخر الفصل. هذى متأخرة عنى. الا ان يعجز. ايه هذا عند المتأخرة اي حنة عند ام طيارة نعم وليس له ان يستر على امة لغير ولدها الا ان يكون فيها فضل عن ربة. وليس على السيد - 00:09:42

مكاتبها الا ان يعجز. واذا ابى العبد واذا ابى العبد فلم جاء به الى سيده بما انفق عليه والله اعلم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:10:14

اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى باب نفقة المماليك والمماليك منبني ادم وغيرهم كل ما يملك وبياع ويشتري العبيد والاماء وبهيمة الانعام وغيرها من ذوات الارواح مما بياع ويصح ملكه - 00:10:39

والمؤلف ما ذكر لغير المماليك من العبيد والاماء ما عرظ له بheimer الانعام ولا وانه يجب علينا فقطها ولا يجوز ان يعرضها للهلاك يحبس الدابة فلا يطعمها نسأل الله العافية عليه عين شديد - 00:11:10

التي حبس الهرة لم تطعمها ولم تتركها تأكل من خشاش الارض دخلت النار. دخلت النار امرأة في هروة والجمل الذي يجيئه صاحبه شكاوتها النبي عليه الصلاة والسلام وهذا معجزاته صلى الله عليه وسلم - 00:11:36

وغير ذلك مما هو مذكور في كتب الشمائل خصائص ذكر فيها اشياء من هذا النوع يمكن بعضها يصح وبعضها لا يصح قالوا على ملاك المملوكين والمملوك منبني ادم العبد والامة - 00:12:07

الذكر يقال له عبد والاثنى يقال لها امة على ملاك هؤلاء المملوكين ان ينفقوا عليهم. وعلى ملاك والصيغة صيغة وجوب يعني يجب على ملاك المملوكين ان ينفقوا عليهم ويكسوهم بالمعرفة - 00:12:36

النفقة قال المملوك انا اريد هذا النوع من الطعام يريد اجود الانواع قال المالك لا انا اطعمك من هذا النوع من الطعام يقصد بذلك اردا
الانواع الحكم في ذلك العرف - 00:13:03

ما تعارف عليه الناس وجاء الحث على انه يطعمه مما يطعم ويكسوهم مما يلبس ان ينفقوا عليهم ويكسوهم بالمعرفة والسكنى ينفق
عليهم منصرف على الاكل والشرب ويكسوهم بالمعرفة والسكنى كذلك ما يسير - 00:13:27

لابد ان نسكنه والتعليم هل يلزم ولا ما يلزمها مندوبيا اليه بلا شك لما كانت له امة وعلمها وادبها ثم اعتقها وتزوجها هذا مندوبي اليه
وجاء فيه النص لكن هل يلزم ان يعلم المملوك - 00:14:06

ها لا يتم الواجب من دينه الا ان يعلمه الصلاة مبادى الصلاة الدينية يعني ما لا يتم اداء الواجبات الا به لكن الاشكال انا نعلمهم
ونحرض عليهم وهم احرار ابناؤنا وفلذات اكبادنا ولا يتعلمون مما يجب عليهم من امور الدين - 00:14:35

يخرجون كما دخلوا هذا الاشكال واذا قيل ان مثلا فرض التعليم الان مفروض ما في احد يبقى بدون تعليم بدول الكفر اشد سبقونا
إلى ذلك وبدأ عندنا الان الالزام بالتعليم - 00:15:07

هذا واضح بالنسبة للحرار ما في اشكال لكن هل يلزم السيد ان يعلم عبده او امته لان مسألة الالزام جاءت مواكبة للتحرير تحرير
جميع الارقاء والغاء الرق هذه من مواثيق الامم المتحدة - 00:15:38

فلا يمكن ان يقال ان السيد يلزم اه لان من فرض الالزام هو الذي الغى فمن حيث الواقع ما له ها غير موجودة علاجه ومدى تشک ما
يتضرر به ويتألم منه يلزم رفعه - 00:16:09

وان يزوج المملوك اذا احتاج الى ذلك. سواء كان ذكر او انثى يعني يلزم السيد ان يزوجه او يزوجها اذا اذا خيف عليه من من العنت
من الزنا لابد فان امتنع - 00:16:47

اجبر على بيعه يصير غير قادر على رعايته كالاكل والشرب والكسوة اذا امتنع من ذلك فانه يجبر على بيعه اذا امتنع من تزويجه
اجبر على بيعه فان كان يتضرر ببيعه - 00:17:14

عليه ان يؤدي ما اوجبه الله عليه يعني فان امتنع من جميع ما ذكر من النفقة والكسوة والتزویج اذا احتاج الى ذلك قد يكون المملوك
يقول لا اريد ان اتزوج - 00:17:40

لا حاجة له بالزواج وكذلك الامر فانه لا يجبر على ذلك خديجة قل هل مثل بعجز لا يجبر على البيع يجبر بهم اه كما اذا عجز عن النفقة
لان المماليك - 00:18:00

يختلف وضعهم عن الاحرار بهذا الباب يختلف وضعهم عن الاحرار في هذا الباب لانه في الغالب هالمهنة تعب وعمل ففيهم قوة ونشاط
اخشى منهم الامر الثاني انهم ليس لهم من الوضع الاجتماعي ما يفهم - 00:18:21

مثل ما عند الاحرار ولذلك جاء التخفيف في شأنه نصف ما على المحسنات ها ما يقوم بحاجته مش اي تزویج. زوجها اربع ها
صاحب الشام الا اذا كان السيد اه يقدح في هذه الزوجة - 00:18:43

وفي هذا العبد الذي يزوج هذه المملوكة اذا زنت امة احدهم بل يجلدها الحد ولا يترب عليها ثم اذا زنت بل يجسدها الحد ولا يترب
عليها ثم اذا زنت الثالثة او الرابعة فليبعها ولو بظفير - 00:19:25

لو بحبل ولو بظفير كيف يبيعها على شخص يريد ان يتطلها وهي معيبة بهذا العيب المشين الذي هو الزنا نسأل الله العافية الا يكون
بذلك غش للمشتري وقد تعف عند الثاني - 00:19:46

ما لا يحصل العفاف به عند الاول اما ان يزوجها واما ان يطأها فيعصوا الله العفاف وفي الحديث اشاره الى الاخبار بالعيوب فينبهه
الغش في اشاره الى الاخبار بالعيوب فهو بيعها بظفير. ما يمكن تصل قيمتها الى قيمة جبل وهي - 00:20:11

الا بعد معرفة العيب المشكلة ان كثير من البيوت يعاملون الخادمات مثل معاملة الامام ويتسمرون في امورهن اكثر مما يتسمون
في بنائهم ومعارفهم من هذا خطأ بحرة لها احكام الاحرار - 00:20:35

ولذلك حصل بعض المشاكل في البيوت فان امتنع اجبر على بيعه اذا طلب المملوك ذلك يعني كون البائع لهذه الامة بعد تكرار الزنا

منها يخبر بالعيوب اخذا من هذا الحديث - 00:21:02

وقد استدل به جمع من اهل العلم
ولا يخرب بذلك ها - 00:21:33

58 - لَا وَلَا زَانِةٌ كُمْتَكُمْ نِقْوَهُمْ مِنْهُ

كارثة كارثة ويكثير السؤال عن هذا وكت قديما اقول انه لابد من الاخبار. لانه اذا علم فيما بعد شو المصير ها شو يبقي كل من خطب منه يقول بنتكم زانية ولا لا - 00:21:58

فـي لـيـلـة الدـخـولـ وـيـمـاكـانـهـاـ انـتـعـذـرـ - 00:22:27

بابا عذر ثم يتبيّن فيما بعد أنها زانية و كنت اقول انه لابد من البيان ان اقدم على بينة وتابت وانابت الامر سهل يعني لكن مر علينا في الموطأ ان امراة - 00:22:48

قارفت وخطبت فذهب الى عمر ابن الخطاب اخوها وقال هل اخبر بما حصل منها قال لو اخبرت لاجعوك ضربا الموطاً كلام عمر هذا حاسم في الموضع والنفس نسأ الله السلامة والعافية - 00:23:08

لان هذا يجرؤ الى غيره. الله جل وعلا حرم النظر وامر بغض البصر اللي هو اقل من كل قليل في هذا الباب
00:24:05

لكن ايضاً بعد يعني التسامح الى حد يجعل القضية امرها مستساغ بين الناس وكل من مسك يطلق ويقولون نستر بنسبة ثمان
عشر، يعني، من في المئة من تطهير الحرمات من المحافظة على مهارات - 35:00:24

الله اعلم والله احفظ اعراف المسلم - 00:24:55

اي صاحبة الزلة والذلتين ما هي مثل المستمرة والامام مالك رحمة الله في في شرح قوله عليه الصلاة والسلام من ستر مسلما ستره
الله في الزلة والذلة قياما او جالسا او جائعا احتلماها هنذا المعنفات التي حملناها على عاتقنا

بخلاف صاحب الزلة والهفوة يقول يستر عليه والله المستعان ما نقول ان الله جل وعلا يطهر مجتمعات المسلمين من هذه الفواحش

كل يوم طالع عليه مرض ما نعرف اسمه وما عند غيرنا اعظم يقول فان امتنع اجبر على بيعه اذا طلب المملوك ذلك وادا رهن

لأن الرهن لا ينبع من الملك ويقتصر على المترهن، لكن إذا كان في مقابل النفقه يستفيد من هذا المملوک كما

المسألة الخراج بالضمان اخراج الغرم مع الغنم وبين انا صاحبى اذا كان لكن اذا كان ما في معاوذه لكان ما في معاوذه انا راهنت

نمشو يعني السيد يأخذ الاجرة والمستأجر ينفق اذا اتفقا على ذلك اتفقا على ذلك مثل الخدم والسائقين نعم يؤتى به براتب

فالمسألة ما في شك انها معاوضة بالجملة وعلى ما يتفقون مسلمون على شروطهم وليس له ان يستررضع الامة لغير ولدها ما تجبر ان

فضل عن الولد ارطعت الولد وارتوى وروي من لبnya وبقي فيها بقية قد تتضرر ببقاءه فلسيد ان يجبرها ان ترضع غيره بالاجرة او
النفقة على اجل يمدونه

تستهدف مو موجود لكن ليس له ان يرث اذا كان عليها ظرر وين عند جبهة جاءت منه بولد صارت ترضع هو الان ليس اجا اه هنا قالوا الا ان يكون فيها فضل عريين مما يخشى عليها من الظرر - 00:28:59

ببقاءه طيب يلزمه ليس له ان ان يسترطع الامة لغير ولدها مهوب لولده هناك في الباب السابق في الحرة ليس له ان يلزمها برضاء ولدها الا اذا خشي عليه الهاك - 00:29:29

يعني لا يوجد من ترضعه او لم يقبل اه ثدي غير امه وليس على السيد نفقة مكاتبه الا ان يعجز لانه بالكتابة صار في حكم الاحرار لانه يكتسب ويستطيع الانفاق على نفسه الا اذا عجز - 00:30:02

اذا عجز عن سداد نجوم الكتابة بانه يعود رقيقا واذا ابق العبد فلمن جاء به الى سيدي ما اتفق عليها وما اتفق عليه يعني اذا اتفق عليه بنية الرجوع فانه يرجع الى سيده - 00:30:27

قلنا في السابق ان الناشر ليس لها نفقة والابق مو قريب من بعده طيب شو الفرق ها ايه وتملك ولها الا لها من ينفق عليه. لا من ينفق عليها خلاف العبد ها - 00:30:48

نقول لان النفقة على الحرة الزوجة في مقابل الاستمتاع وهي منعت هذا الاستمتاع فتمنع من مقابلة العبد الابق ما زال في ملك سيده شوف لكن ملكه لا يزول واذا قيل ان عقد النكاح لا يزول - 00:31:20

بمجرد النشوز لكن يبقى ان الزوجة تملك وقد تتسبب ولها من ينفق عليها من اولياء امورها وهذا ليس له احد تفضل ابو عبد الله نقول ما هي افضل طبعة لتفسير القرطبي - 00:31:59

ذكرنا هذا مرارا وان المكتبات فيها طبعات حديثة ادعية تحقيقها ومن افضلها طبعة يلتي عليها اسم الدكتور عبدالله التركي من افضلها لكن يبقى ان المفضل عندي طبعة دار الكتب المصرية - 00:32:33

لا سيما الثانية التي حققت على ثلاث عشرة نسخة اه صحيحة مطبوعة متقدمة ينقصها امران الاول التعليق على مسائل الاعتقاد الثاني تخريج الاحاديث فلو كملت بهذين الامرین ما صار فوقاشه - 00:32:55

ومع ذلك لو الانسان ظم الى نسخة التركي اه ضمها الى طبعة دار الكتب المصرية الطبعة الثانية حصل هذا مقصود وش يقول من قدامي عن نسأل الله خيرا في مسألة العبد الابق - 00:33:21

تفريق بينه وبين نناشد الصوم الذي جاء به ورجع به يعني الانفاق بنية الرجوع لو وجد ضالة من بهيمة الانعام وانفق عليها هم بنية الرجوع على صاحبها نفس الشيء ارجع عليه - 00:33:41

بهيمة اراقة بلا اراده بينما العبد ايه يعني العبد تنظره بالنراش قريب كذا كلامه ها نظر الناس ايه اه ومتعدد يلحق بالنراش ثوب البهيمة يعني مثل ما قالوا - 00:34:24

حكمه في الاصل هل يلحق بالادمي او بالبهيمة ويستعمل في مثله قياس الشبه ويلحق باقربيهما شبهها به اكثر على البهيمة البهيمة قبل يعني يباع ويشرب على كل حال يقول اتصرف بغير اذن اتصرف بتلقاء نفسه - 00:35:14

قد يكون باب الاحسان اليه ومن باب المحافظة على النفس يجب الانفاق عليه يجوز لاحد ان يراه تظوع جوعا ويخشى عليه من الهاك ويتركه وهو قادر هم شلون او تكون في مقابل النفقة - 00:35:46

على ما يتفقان هذا عبد اه بقلوب عند المالك ولا قريب منه يمكن بالحوالات يمكن الاستئذان لكن قبل ما يمكن مرتهن الى ان يركب ما يركب ويحلب ما يحلب مع لزوم النفقة - 00:36:23

لا ليس له ذلك لكن اذا خشي من حالات استطاع ان يؤجرها في مقابل نفقته هذه امور لابد من وجودها ولا تتوقف على الاذن خش الهاك يقول اذا طلق - 00:36:56

رجل زوجته ثلاثا طلاقا بائنا هل لها عدة بقول هلا عدة كل احد وهل تخرج من بيت زوجها ام تمكث مع اولادها وهم كبار ولا يحصل قلوها بزوجها اما كونه تمكث في بيت زوجها فليس له فليس لها عليه سكنى - 00:37:37

له ان يخرجها له ان يخرجها من البيت لانه ليس لها سقم بخلاف الرجعية الذي لا يجوز ان تخرج ولا يجوز ان تخرج الا ان انت

بفاحشة يلا المنافق فان لم تصرف بغير اذن - 00:38:10

بغير اذن والنية لها اثر يعني هل النية تؤثر في العقود يعني اذا انفق بنية الرجوع او انفق بغير نية الرجوع ها لكن عند المقاضاة ادعى انه انفق بنية الرجوع - 00:38:52

وقال له صاحبه ابدا انت انفقت متبرع هذه النيات ها مع يمينه ما يمين وجدت علة الجمهور راجعوا المسألة وحررها وبالدرس الجاي آآ وهي من متطلبات الدرس الجاي في قتل الخطأ - 00:39:30

المسألة هل تلزم الكفارة في قتل الكافر او لا تلزم انا اعرف قول الجمهور انها تلزم ومن اهل العلم من يرى انها لا تلزم وان اية خاصة بقتل المؤمن ومن يقتل مؤمنا خطأ - 00:40:11

كل الاية في المؤمن والجمهور شو يقام عليهم الحدود لكن على النصف من الاحرار ويقيمه السيد ما هو بولي الامر ما تعرف ان المسألة خلافية مسألة خلافية والحديث ورد في الزنا - 00:40:32

منتبه للتقدير في هذه الامور التي فيها اتلاف يعني كونه يوكل لاحد الناس ترى فيه ما فيه بصعوبة نعم ايه ايه يقتل ولا ما يقتل في الزنا في الزنا ايه - 00:41:24

سيأتي هذا كله في الجنائيات جوج ها وش اسوى ايه وش قلت باذن سيده فهم تعذيرك لو شو ايه ها انه يتسرع كالحر اكتبها اكتبها. اكتب فيها بحث استغفر الله استغفر - 00:42:10

تفضل ايه ترجم لا فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والرجم لا يتبعظ يترجم نصفه ما بداتش فاذا زانت ثلاث مرات توجد ثلاث مرات تجلط خمسين ثم تجلد خمسين ثم اذا تكرر منها الزنا - 00:42:53

شلون ثلاث جلدات ايه ثم اذا وقع تجلد حرة يعني كانت محصنة ولا بكر لان عليها نصف ما على المحصنات من العذاب والرجم لا يتبعظ ما يمكن يترجم نصفه - 00:43:36

اذا يعدل الى الجلد تتدخل لكن ظاهر الحديث انها ما اجتمعت اقيم عليها الحد ثم جرت ثم اقيم عليها الحد لابد لابد الجزم براءة رحمه ايه لامثل اذا حكم بکفره - 00:43:56

لابد من الحكم يكون کفري من قبل حاكم ولا كان اه تطیع الامور يقتل رجل يقول عندي شهود انه ما يصلی ها لابد من حكم حاكم ما تثبت الاحکام الا بحكم حاكم - 00:44:39

خلاط شف هالجوال من هو له يا ابو عبد الرحمن واخواننا شيخنا الصرامي - 00:45:04